AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

اثر الرقمنة على إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية في العراق (تحديات وآفاق التطوير التشريعي)

The Impact of Digitalization on Investigation and Trial

أ.م. د. صابرين ناجي طه
كلية الحقوق – جامعة النهرين
sabreen.naje@nahrainuniv.edu.iq
Assistant Professor Dr. Sabreen Naji Taha
College of Law – Al-Nahrain University
sabreen.naje@nahrainuniv.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص: أصبحت الرقمنة امراً لابدَّ منهُ مسايرةً للتحول الرقمي في عديد من المرافق، ولعلَّ للمرفق القضائي نصيباً من ذلك نظراً للمزايا التي تعود جراء استخدام هذه التقنية، وتعتبر الرقمنة الاجرائية انعكاساً لضرورة حتمية تفرضها مقتضيات العصر، اذ تعد خروجاً عن الطابع التقليدي المتبع في التحقيق والمحاكمة الذي اتصفَّ به مرفق القضاء، الى اتجاهاً آخراً أوفرُ وقت وأقل إنفاقاً، وهذا ما ساعدَّ الى إتساع تلك التقنية الى نطاقاً جغرافياً واسعاً عن طريق تحقق مبدأ المواجهة الجنائية بين أطراف الدعوى الجزائية بصورة تقنية من دون تحقق الوجود الفعلي، وان استخدام الرقمنة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة يجرى عن طريق أحلال التواجد الرقمي الموثق محل الحضور المادي مما يضمن استمرارية الخصومة الجنائية العادلة عبر تقنيات الاتصال الحديثة والبروتوكلات الشبكية المتقدمة حيث يتح نقل الصوت والصورة بدقة عالية لمجمع من الأشخاص المتواجدين في مكان ما الى مجموعة ثانية من الأفراد القائمين في موقع ثان، مما يخلق وحدة مجلس قضائي افتراضي ،يتجاوز العوائق الجغرافية والامنية بين المحافظات ،ويوكد البحث أن نجاعة هذا النمط من التقاضي بالعراق تظل رهينة بتوافر البنى التحتية التقنية اللازمة لتحقيق ذلك بالشكل الذي يضمن سلامة الاجراءات القانونية وصون حقوق الدفاع ، وصولا الى منظومة قضائية عراقية ذكية رقمية تتسم بالنزاهة والشفافية والعلانية و تحقق ذلك الإجتماع بين فئتين في مكانيين مختلفين وأن يكون ذلك بجودة رقمية تقنية عالية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الجزائي ، الرقمنة الاجرائية ،المواجهة الجنائية الافتراضية مرحلة التحقيق، المحاكمة المعاصرة .

Abstract: The use of digitalization has become essential to keep pace with the digital transformation in many sectors، and the judicial system is no exception، given the advantages of using this technology. Digitalizing the investigation and trial phases represents a departure from the traditional، often inefficient، methods that characterized the judiciary، moving towards a more time-efficient and cost-effective approach. This has facilitated the expansion of this technology to a wider geographical scope by enabling the principle of criminal confrontation between parties in criminal cases to be conducted digitally، eliminating the

need for physical presence. The use of digitalization in the investigation and trial phases is achieved through modern communication methods via the internet، allowing for the transmission of audio and video from one group of people in one location to another group in a different location. This requires the availability of the necessary technical infrastructure to ensure a high-quality digital connection between two groups in different locations.
Keywords: Criminal Justice، Digitalization، Investigation Phase

المقدمة

على الرغَم من التفُاؤل الكبير الذيُ وقعَ على كاُهل النظام القضائي التقليدي لإصلاح سلوك الجناةُ، وأنهاء الخصومات الجنائيه بوتيرة متسارعة صوناً للحقوق والحريات الفردية ، إلا أننا وجدنا أن ظاهرة الإجرام تتجه نحو الازدياد، وترجع نسب كبيرة من هذهِ الزيادة إلى تزايد العود الجرميُ من جهة، وكثرة الدعاوىُ الملقاة على الرفوفَ في سوح القضاء من دون إيجاد أي حل لها من جهة أخرى، الأمر الذي سبَبَّ في قصور للنظام العقابي القضائي التقليدي، والذي من مسبِباتهِ كثرة الدعاوى المعروضة أمام القضاء مما جعلهُ عاجزاً عن القيام بدوره الأمثل،وان هذا التضخم الاجرائي أدى الى انكفاء المنظومة العقابية التقليدية عن أداء دورها الجوهري ،وعجزها عن تجسيد مقتضيات "العدالة الناجزة"التي تعد هي الضمانة الاولى لحماية الحقوق والحريات. وفي ظل هذا المنعطف التاريخي ،لم يعد من السائغ قانوناً تجاهل الثورة التكنولوجية المتسارعة

في وسائل الاتصال الانساني ، هذا التطور الذي فاق ما مُخطط لهُ والذي افضى عنه العديد من التطبيقات التي كان لها الأثر البالغ في اوجه النشاطات المختلفة، وتبرز الرقمنة في إطار مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية كاستجابة استراتيجية املاها التطور التقني لعام ٢٠٢٦من أهم تطبيقات التطور التقني الذي صاحب الإجراءات القضائية نظر للمزايا الهامة التي توفرها هذه التقنية من اختصار في الوقت والجهد والتكاليف، فضلاً عن كونها توفر اليات أمنية معيارية لصون سرية التحقيقات في الأمور والمسائل التي تستلزم ذلك، ومعالجة ظاهرة الترهل القضائي امام المحاكم، وقد باشرت العديد من المحاكم في استخدام هذه التقنية في اجراءاتها التحقيقية وما بعدها، بالإستناد الى نصوص قانونية تدعم تطبيق هذه التقنية.

أولاً: أهمية البحث: تنبثق أهمية هذا البحث من كونه يتصدى لاشكالية قانونية معاصرة تقع في قلب التحولات الهيكلية للنظام القضائي العراقي ،وتكمن الاهمية في إنّ قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ قد جاء بصياغات عامة ومرنة لم تحدد وسيلة حصرية في اجراءات التحقيق والمحاكمة مما يفتح الباب امام التفسير المتطور للنصوص القانونية لاستيعاب التقنيات الرقمية كأدوات شرعية تخدم مصلحة العدالة الجنائية، ومصلحة المشكو منه والمتهم من خلال تلكم الإجراءات، وعليه تبتغي دراسة بحثنا الى بيان ما هيَّ الإستفادة المحققة للمحاكم جراء استخدام المحاكم الرقمنة في اجراءات التحقيق والمحاكمة، من خلال بيان المعوقات المعرقلة لهذه التقنية، وأهم تطبيقاتها القضائية في اطر المحاكم العراقية.

ثانيا– اهداف البحث: تُعدّ رقمنة القضاء ولا سيما مرحلتي التحقيق والمحاكمة من الموضوعات الحيوية في العلم الجنائي الحديث، لاسيما في مجتمعاتنا التي لم تألف بعد هذا النظام القضائي الذي هو في غاية الاهمية، في الوقت الذي نحن في امس الحاجة الى ادراج هذا النظام القانوني ضمن قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية كاتجاه حديث يضمن وصول تشريعاتنا إلى مصاف التشريعات الجنائية الحديثة لمواكبة اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، ومن ثم

تضطلع هذة الرقمنة بدور محوري في تقويض ظاهرة التراكم القضائي وتصفية التضخم العددي للدعاوى المنظورة امام القضاء من دون حسم تلكم القضايا، من خلال إثارة الانتباه إلى الأهمية التي تحظى بها التقنيات ودورها في تسوية القضايا بعيداً عن منصة القضاء، ولاسيما في ظل سعي الكثير من التشريعات الجنائية التي تبنت هذه التقنيات تجاوزاً للمنظومة القضائية الجنائية ذات الطابع المادي وحفاظاً على الروابط الاجتماعية تحقيقاً لحركية العدالة الجنائية .

ثالثا- مشكلة البحث: الواقع الحديث فرض علينا وجود تقنيات رقمية لإجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية تخدم المصلحة العامة ولذلك يجب الأطلاع على مفاهيمها وتدريب القضاء عليها وتوفير الإمكانيات اللازمة لها ومن ثمَّ بيان أطر تطبيقاتها في القضاء الجزائي العراقي لخدمة الشرعية الاجرائية العقابية ، واتساقا لما وردَ من مشاكل عملية في عملية فرض العقوبة الجنائية وتحقيق أهدافها وصولاً للعدالة من دون الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة نورد تساؤلات هي:

١- بيان مفهوم الرقمنة، وماهي التشريعات الجنائية التي أخذت برقمنة القضاء الجنائي من أجل مواجهة قصور النظام القضائي التقليدي؟ وما مدى استخدام تشريعنا العراقي لهذه التقنية؟

٢- مدى فعاليةُ التحديث في القضاء من خلال الإعتماد على أطر معلوماتية تقليدية دوراً في تحقيق اهداف العقوبة؟

رابعا- منهج البحث: اعتمادنا المنهج التحليلي عن طريق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة برقمنه الاجراءات القضائية وتنسيق المعلومات مع بعضها البعض بوساطة استقراء وجهاتُ النظرَ الفقهية والتشريعيه والقضائيه العراقيةُ المتوفرة وربطهُا مع المنهج المقارن لبلورة رؤية دقيقة للمشكلة المطروحة.

خامسا- فرضية البحث: تتمثل فرضية بحثنا في ضوء الآتي:

١- تسهُم الرقمنة في مساعدة القضاء للرقي بمبدأ العدالة من خلال مواجهة العجز في النظام الجزائي، وتحقيق معيارالعقلانية والمنطق في العقاب.

٢- تدعيم العراق على التدرج في إتباع الرقمنة في الإطار القضائي ولا سيما مرحلتي التحقيق والمحاكمة وتشجيع الجهات التشريعية على تطوير هذا النهج، ولاسيما أن تبنيّ هذه التقنية يجسد اتجاها حديثا نحو تحديث منظومة العدالة الجنائية لما لها أثر بالغ في التوازن بين متطلبات الفعالية الأجرائيةٌ والاهداف الجوهرية للعقوبة ، فمن خلال تعزيز كفاءة الاداء القضائيُ وتسريع وتيرة حسم الدعاوى.

٣- تُرسخ هذه التقنية الحق الدستوري للمواطن في محاكمة عادلة سريعة من دون ابطاء.

سادسا- هيكلية البحث: سنتولى تقسيم هذا البحث على مبحثين نتطرق في الأول الى مفهوم رقمنة مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية، ونتطرق في الثاني الى اجراءات رقمنة مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية وضمانتها القانونية ونختتم البحث بإهم الاستنتاجات والمقترحات الهادفة الى تبني رقمنة مرحلة التحقيق والمحاكمة وبما ينسجم مع تحقيق اهداف العدالة الجنائية من سرعة في الاجراءات واتقان في عملية اصدار الاحكام وعلى وفق الآتي.

المبحث الاول

مفهوم رقمنة مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية

إنَّ للتطورات التكنولوجية في مجال المحاكم الجزائية أهمية قصوى عن طريق رقمنة التحقيق واجراء المحاكمات، ونظراً لما لهذه التقنية من اتصال واسع بحقوق وحريات الأشخاص مع قدرة هذه الرقمنة في إتمام اجراءاتها بسرعة كبيرة فإن أهميتها تزداد سواء في الظروف العادية أو تلك الإستثنائية، وتجري عملية الرقمنة في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية على وفق محادثة مسموعة ومرئية تجرى بين قاضي التحقيق أو هيئة المحكمة مع احد أو أكثر من أطراف الدعوى، وبما يحقق اتصالاً مباشراً يغني عن الحضور المادي للاطراف في قاعة المحكمة رغم تباعد مواقعهم الجغرافية على الرغم من تواجدهم في اماكن مختلفة، وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع فإن الأمر يتطلب تقسيمه على مطلبين وعلى وفق الآتي:

المطلب الاول

تعريف الرقمنة في مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية

في ظل النقلة النوعية التي تشهدها النظم المعاصرة ، لم تعد العدالة الجزائية بمنأى عن التحولات الرقمية ، إذ انبثق عنها نموذج حديث للعدالة يرتكز على الذكاء الالكتروني والذي يظهر جلياً في حوسبة شاملة تؤطر التقاطي الجنائي بكافة مراحله، وأنَّ رقمنة مرحلة التحقيق والمحاكمة تعني استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في إجراء التحقيق والمحاكمة عبر حضور اطراف الدعوى الجزائية أو كلُ من لهُ صلة في هذه الدعوى بصورة مرئية متجاوزا بذلك ضرورة الاقتران المكاني او الحضور المادي الذي يتم في المحاكمات العادية، ومن اجل الإلمام أكثر بهذا التعريف يتطلب منها تقسيمه الى مطلبين وعلى وفق الآتي:

الفرع الاول

المدلول الفقهي للرقمنة في إطار التحقيق والمحاكمة

عرف جانباً من الفقه الرقمنة في السياق الجزائي على أنه "عملية رقمية تقوم على اساس نقل وثائق التقاضي بصيغة الكترونية الى المحكمة عبر البريد الالكتروني بعد أن تجرى عملية فحص المستندات بوساطة موظف مختص ثمَّ يصدر قراراً بالموافقة عليها او عدم ذلك"[١]، كما ذهب رأي آخر الى أنَّ الرقمنة هيَّ توجهُ قضائي مستحدث يرمي الى المباشرة بنظر الدعوى وإجراءاتها القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن منظومة تقنية متكاملة من الوسائل المتطورة[٢]، وفي ذات السياق عرفً فريق من الفقهاءً على ان الرقمنة في هذا الإطار هيُ وسيلة لنيل الحماية القضائية التقنية من خلال تسخير الأطر البرمجية اللازمة بذلك والمساعدة للعناصر البشرية وبما يضمن توفير اسس تضمن توفير حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ الراسخة في قانون اصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الطبيعة الخاصة للفضاء الالكتروني[٣].

---

[١] نقلاً عن عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية (Video conference)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٥.

[٢] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٢٨، ص١٢٩.

[٣] هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة بابل، المجلد٨، العدد١، ٢٠١٦، ص٢٩٠.

كما عرفت ايضاً على انها الية اتصالية مرئية ومسموعة تتيح المباشرة الفورية لاجراءات مباشرة التحقيق أو المحاكمة الجزائية على وفق إطار رقمي يتم الاستعانة بها، على وفق أطر محددة وفي جرائم محددة[١]، ذلك أنَّ رقمنة التحقيق الجنائي والمحاكمة هو خروج عن الأصل العام المتبع في جلسات التحقيق والمحاكمة التي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص اطراف الدعوى الجزائية وكل من يكون لهُ دوراً في سير جلسة التحقيق ولا سيما المتعاونين مع اجهزة العدالة الجنائية[٢]، وعرِّفت رقمنة التحقيق والمحاكمة على إنها وسيلة تقنية حديثة يجرى الاستفادة لمحاكمة المجرمين في نطاق اقليمي واحد أو اماكن اقليمية في دول متعددة، بحيث تكون سلطة التحقيق في دولة والمتهم الذي يتم التحقيق معه في دول أخرى، وقد يكون الشهود في دولة ثالثة[٣].

وتلاحظ الباحثة أنَّ مصطلح "الرقمنة "من خلال التعريفات الفقهية التي ذكرها الفقهاء جانب منها يركز على المرونة الاجرائية وسرعة الفصل في الدعاوي ،ويوخذ على بعض التعاريف الفقهية بانها تركز على الوسيلة واغفالها عن طبيعة تلك الاجراءات ،اما البعض الاخر اعتبر الرقمنة خروجا عن الاصل العام كبديل اضطراري وليس نظام قضائي اصيل .ومن خلال ماتقدم تميل الباحثة الى تبني تعريف اجرائي متكامل الذي لاينظر للرقمنة كمجرد تقنية اتصال ،بل هي منظومة عادلة ومتطورةُ تقوم على أتمتة العمل الاجرائي وتوظَّف ذلك عبر وسائط حديثة مؤمنة ومعتمدة قانوناًفي تنفيذ الأجراءات وأدارتها بما يحقق الكفاءة والسرعة .

الفرع الثاني

المدلول التشريعي للرقمنة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية

بعد إستقراء التشريعات العراقية وجدنا عدم وجود تشريع متخصص أو مواد قانونية تنظم العمل القضائي التقني بصورة تامة أو جزئية، ولكن المتتبع للتشريعات العراقية يلحظ وجود توجه نحو استخدام الوسائل العلمية والتكنلوجية في تسهيل إجراءات التقاضي كلما ارتأت قناعة المحكمة أو طمأنينتها على ذلك، سواء داخل المحاكم او خارجها لذا واستناداً لما تقدم فمن البديهي أن لا نجد تعريفاً تشريعياً لرقمنة مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولكن مشرعنا العراقي وأن لم يتناول تعريفا للرقمنة بشكل صريح او ضمني ، لكنه تطرق الى احد اهم المبادئ او الوسائل التي تستند اليها الرقمنة وهذه الوسيلة تتطلبها هذه العملية المتمثلة في وجود برنامج وسيط يطلق عليه الوسيط الإلكتروني الذي عرفه المشرع العراقي بموجب الفقرة (٨) من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بأنه "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام معلومات"[٤].

---

[١] صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية (Video conference)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٢، العدد١، ٢٠١٥، ص٣٥٤.

[٢] عادل يحيى، المرجع السابق، ص٣١-٣٢.

[٣] صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص٣٥٥-٣٥٦.

[٤] ينظر المادة (١/فقرة ٨) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ المنشور في (جريدة الوقائع العراقية) بالعدد (٤٢٥٦) الصادر بتاريخ (٥) تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٢.

ويبدو أن ذلك قد يكون تمهيداً لنصوص قانونية جديدة أو لتعديلات أخرى قد تتضمن استخداماً صريحاً للرقمنة في اجراءات التحقيق والمحاكمة مسايرة للتطور التقني وتحقيقاً لمبتغيات العدالة الجنائية في السرعة في الاجراءات والدقة في الأحكام وتقليل التكلفة، وابعاد الأخطار التي قد تحتاط عملية احضار بعض المتهمين ولا سيما الخطرين منهم.

اما على صعيد التشريعات المقارنة نجد أنَّ المشرع الفرنسي قد تبنى استخدام تقنية المحادثه المرئية المسموعةعن بعد في الاجراءات القضائية الموسعة وفقاً للمادة (٧٠٦/ ٧١) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم (١٤٣٦) لسنة ٢٠٠٩ الذي بين على انه اذا استدعت ظروف القضية او التحقيق فيها او عند تحقق حالة الضرورة لاستخدام تقنية أستجواب البصري والمسموع يجرى سماع الشخص واستجوابه ومواجهته بأشخاص آخرين باستعمال هذه التقنية، مع العرض فإن تقرير المباشرة في هذه التقنية يكون من اختصاص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[١].

اما في مصر إذ باشرت اجهزتها القضائية في تطبيق نظام الرقمنة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بغير مسايرة التطور الرقمي الذي واكبته الدول المتقدمة، وقد تدرجت في هذا التطبيق بداية من عام (٢٠٢٠) في اثناء جائحة "كورونا"، ثمَّ صدرَّ قراراً من وزير العدل المصري بالرقم (٨٩٠١) لسنة ٢٠٢١ الذي اجاز للقضاة عقد بعض الجلسات بصورة الكترونية وهيَّ جلسات تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافها عبر تقنيات الأتصال السمعي والبصري، واستمرَّ العمل بهذا النظام حتى جرى تقنين استخدامه بشكل أوسع ضمن مشروع قانون الاجراءات الجنائية الجديد الذي أقرَّهُ البرلمان المصري في (٢٩ أبريل/نيسان٢٠٢٥)، ثمَّ أجري عليه بعض التعديلات في (أكتوبر/تشرين الأول٢٠٢٥) بناءً على ملاحظات رئيس الجمهورية المصري، علماً النص النهائي لم ينشر في الجريدة الرسمية لغاية كتابة هذا البحث.ومن خلال الاطلاع على التعريفات التشريعة لوحظ ان المشرع العراقي لم يذكر اي تعريف في اي نص قانوني للرقمنة فقط ذكر الوسيط الالكتروني في قانون التوقيع الالكتروني حيث جاء بعبارات مرنة وعامة للوسيلة ومقتصرة فقط على الجانب المدني والتجاري ولهذا يجب ايراد نص خاص بصلب تلك الاجراءات التي تتعلق بالجانب الجزائي ،لان المحاكمة الجزائية تتطلب ضمانات كافية لاطراف الدعوى الجزائية.

اما بخصوص التشريع الفرنسي فانه ساير التطور التكنولوجي في استخدام التقنيات الرقمية في الظروف العادية وحالة الضرورة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

اما التشريع المصري فقد لجأ الى استخدام الرقمنة خلال فترة جائحة كورونا واقتصر فقط على تحديد الحبس الاحتياطي عبر جلسات الكترونية وتم تعديل على القانون .

وعلية يمكن تعريف الرقمنة في أطار التحقيق والمحاكمة الجزائية بأنه نظام قضائي تقني حديث يختلف عن القضاء التقليدي[٢] تجرى بموجبه كافة اجراءات التقاضي الجزائية عن طريق محاكمة الكترونية من خلال الوسائط المعلوماتية

---

[١] عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد (١١١٢ –٩٧٥١)، ٢٠١٨، ص٦٣.

[٢]يتمحور الفرق الأساس بين القضاء الرقمي والتقليدي في امرين هامين هما "الوسيلة" و"المكان"، فالقضاء التقليدي يعتمد على الحضور المادي والأوراق في المحاكم، بينما القضاء الرقمي تتم فيه انجاز إجراءات التقاضي كافة إلكترونياً (رفع دعاوى، جلسات، تنفيذ أحكام) عبر منصات افتراضية، مما يحقق سرعة الفصل، تقليل التكاليف، وتجاوز المصاعب الجغرافية، لكنه يواجه تحديات تقنية وقانونية.

عن بعدً وعبر البريد الالكتروني، لغرض سهولة الفصل في الدعاوي وتبسيط اجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الاحكام افتراضي.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لرقمنة التقاضي الجنائي

إن استعمال الرقمنة في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية يجد أساسه الدولي والمحلي في أعتبار أنهما يتمان الكترونياً ضمن نطاق جغرافي واحد يتمثل في مكتب الغرفة الخاصة في التحقيق أو جلسة المحاكمة عن طريق الحضور الافتراضي وسنتناول دراسة تفاصيل ذلك على وفق الآتي:

الفرع الاول

الاساس القانوني الدولي لرقمنة التقاضي

اهتمت العديد من المواثيق الدولية الخاصة في استلزام التعاون الدولي لمواجهة الجرائم في استخدام التقنيات الحديثة في اجراء المحاكمة، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

اولا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠: نصَّت المادة (١٨) من الاتفاقية المذكورة على أنه: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تنفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب"[١].

ويتضح لنا بان مصطلح الرقمنة لقد اخذ حيزا كبيرا في تلك الاتفاقية ويعد البذرة الدولية للرقمنةومن ايجابيات التي تحسب لها هي الاعتراف بشكل صريح على امكانية الاستماع للشهود والخبيرعن طريق الفيديو ،فضلا عن سرعة الاجراءات باوفر وقت وأقل تكاليف ،ولكن يؤخذ على هذة الاتفاقية ان رقمنة الاجراءات مشروطا بأتفاق الدولُ الاطراف فقط ،اي بمعنى انها خاضعة لمزاجيات الاتفاق الثنائي .

ثانيا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣: أشارت هذه الاتفاقية إلى إمكانية اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد بموجب الفقرة (١٨) من المادة (٤٦) منها التي جاء فيها: "عندما يكون شخص ما موجود في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصياً في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقي الطلب..." [٢].

---

[١] ينظر: المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[٢] ينظر: الفقرة (١٨) من المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

ونخلص مما تقدم بان هذة الاتفاقية اعتبرت الرقمنة من ضمن المساعدة القانونية التبادلية بين دول الاطراف وفضلا عن ذلك الزمت الدول الاطراف بتقديم طلب واستحصال موافقة بشان الاجراءت القضائية والاستماع الى الشاهد او الخبير امام القضاء لدولة الطرف الاخرى ويؤخذ عليها انها اخذت بقاعدة الخصوصية بشان المساعدة القانونية فضلا عن الالتزام بالسرية التامة وقت الاجراءات.واقتصرت على نوع معين من الجرائم الخاصة بالفساد.

ثالثا- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: نصَّت الفقرة (٢) من المادة (٦٩) على إمكانية إدلاء الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا وفق التدابير المنصوص عليها في المادة (٦٨) أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، وهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١].

رابعا- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: أقرت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المادة (٣٦) منها، حين نصت على إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق تفعيل التقنيات التكنولوجية المحدثة التي تكفل امنهم والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية[٢].

ويعتبر البروتوكول الإضافي الثاني من بين أهم المواثيق الدولية التي تعنى بموضوع المحاكمة عن بعد وقد تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٠٨ ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٤/٢/١ : " ويهدف الى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدول الأوروبية بغية الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفاعلية لهذا التعاون وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون[٣]، وقد تضمنت المادتان التاسعة والعاشرة من البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية، بيانا تفصيليا لكيفية استخدام هذه التقنية، والتي نصت على أنه إذا كان من المقرر الاستماع إلى شخص في إقليم أحد الأطراف كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية الطرف آخر، يجوز لهذا الأخير أن يطلب، إذا كان من غير المناسب أو من المستحيل أن يتم سماع الشخص مباشرة أمام المحكمة أن تتم الجلسة عن طريق استعمال التواصل بالفيديو"[٤].

ونخلص مما تقدم ان الرقمنة في الاجراءات القضائية ضمن المنظومة الدولية تشكل اساساً قانونياً ضمنياً لاعتماد الوسائل التقنية في المجال القضائي ويستند الأساس القانوني الدولي للرقمنة إلى مبادئ العدالة الناجزة، وحقوق الإنسان في

---

[١] ينظر الفقرة (٢) من المادة (٦٩) من نظام روما الأساسي هو المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية(ICC) ، اعتُمد في ١٧ يوليو ١٩٩٨ ودخل حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢.

[٢] ينظر: المادة (٣٦) من العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في عام ٢٠١٠ وانظم العراق انضمامه إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢.

[٣] صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference، مقال منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ،٤٢، العدد ١ سنة ٢٠١٥، ص٣٥٦.

[٤] حيدر الشمري، مدى انعكاس التطور التكنولوجي على واقع عمل القضاء المدني العراقي، مجلة دراسات البصرة، ملحق خاص (٢) العدد (٤٤) ، ٢٠٢٢، ص(٦٣-٦٨).

محاكمة عادلة وعاجلة، مع أهمية الالتزام بضمانات الدفاع وحضور المتهم، خاصة في حالات الضرورة، وتستمد شرعيتها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تجيز استعمال الوسائل الإلكترونية لضمان حسن سير العدالة الجزائية.

الفرع الثاني

الاساس القانوني الوطني لرقمنة مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية

إن الإساس القانوني الوطني لرقمنة مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية يستلزم منا بيان اساسها الدستوري، والتشريعي ومن ثم التطرق الى موقف مجلس القضاء الأعلى بوصفه الجهة المختصة قانوناً بإشراف على جميع المحاكم وعلى النحو الآتي:

اولا– الاساس الدستوري لرقمنة التقاضي: بصدد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ أنه ولأول وهلة يبدو لنا أنه لم يتصدى إلى الرقمنة، الا أن هذًا الرايُ لايجد لهٌ اي أساسً قانوني يمكن التعويل عليه وأن كانت لا توجد مواد دستورية مباشرة مخصصة للرقمنة في هذا الدستور لكن الدستور المذكور آنفاً قد وضع الأسس العامة التي يمكن الاستناد إليها في بناء إطار قانوني وتنظيمي للرقمنة، وتتمحور هذه الأسس في مبادئ هامة تطرق اليها الدستور آنف الذكر مثل تحقيق العدالة والمساواة[١]، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات وتشجيع البحث العلمي والتفوق والابداع والابتكار[٢]، والتنظيم القانوني للحقوق والحريات[٣]، والفصل بين السلطات[٤]، إذ يمكن اعتبار هذه الأسس بمثابة نواة تنطلق منها وتستند عليها تشريعات معينة للتحول الرقمي وذلك على النحو الآتي:

اولا– عندً مراجعة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[٥] **لم نجد فيه نصاً صريحاً** يقضي بإعتماد الرقمنة في اجراءات التحقيق والمحاكمة في الإطار الجنائي، الا انه وبعد التمحص في ثنايا مواده نجد إن الفقرة (ثالثا) من المادة التاسعة عشر منه اشارت الى "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"، التي تعتبر اشارة غير مباشرة الى كفالة تطبيق نظام الرقمنة في التقاضي الجزائي كون المادة المذكورة لم تحدد نوع معين للتقاضي وانما اطلقت الموضوع والمطلق يجرى على إطلاقه بغض النظر عن طبيعته ورقياً أكان أم الكترونياً.

ثانيا– بالإضافة الى ذلك فإن المادة (٣٤) (ثالثاً) من الدستور" تمثل الأساس الدستوري الثاني غير المباشر للتحول الرقمي والتي تنص على أن تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ" وهو مايتعذر تحققه في الواقع العملي ، وليس بالإمكان قيام الدولة بهذا الواجب الا في

---

[١] ينظر: المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المنشور في جريدة "الوقائع العراقية" بالعدد (٤٠١٧) بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

[٢] ينظر: المادة (٣٤– ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ).

[٣] ينظر: المادة (٤٤– اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه).

[٤]ينظر: المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) على انه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدا الفصل بين السلطات).

[٥] ينظر: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

حالة تبنيها للتحول التكنولوجي ، ولعلَّ مرفق القضاء كان من اوائل المرافق التي تبنت هذا التطور من أجل رعاية الابداع والابتكار في العراق وفق أطر تقنية حديثة بعيداً عن تلك المعتمدة في الإطار التقليدي.

ثالثا- تضمنت المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عدم التمييز بين المواطنين، وهو مبدأ جوهري لتحقيق عدالة رقمية في الوصول إلى خدمات وفرص متساوية لأفراد المجتمع وحسب ما يجرى تحديدها في قانون الموازنة العامة.

رابعا- تؤسس المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو مبدأ أساس في أي نظام حكم ديمقراطي، ويمكن تطبيقه على الهياكل الحكومية التي تتولى مسؤولية الرقمنة.

تلخص الباحثة مما تقدم ضرورة تطور الفكر الدستوري من مجرد محاولة ترجمة المبادئ الدستورية على الواقع الرقمي، وإنما إعادة صياغتها من الجذور عبر تعديل دستوري يتلاءم مع متطلبات الرقمنة في كافة المجالات ولا سيما التقاضي الجنائي، فالرقمنة لا يمكن أن تتم على وفق القوانين التقليدية ما لم يؤطر ذلك على وفق أساس دستوري لازم لذلك، ولذلك، فإن استيعاب الحقوق الرقمية دستوريًا ضرورة لحماية المصالح العامة ولعلَّ التقاضي من أهم الأسس التي يجب ان تنبثق من الدستور وتبنى على وفق قوانين حديثة متطورة ومواكبة للعصر الرقمي الحديث عن طريق صياغة قوانين تنظيمية بما أن الدستور لا ينظم التفاصيل، فإن هذه المبادئ تسمح للسلطة التشريعية بسن قوانين تنظيمية تفصيلية في مجال الرقمنة على الصعيد القضائي.

ثانيا- الاساس التشريعي لرقمنة التقاضي: تتنوع الأسس القانونية لرقمنة التقاضي الجزائي في طائفة من النصوص التشريعيةُ التي عالجت تنظيم التطبيقات التكنولوجيةً، ويتمثل أولها في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢ وتعليمات رقم(١) لسنة ٢٠٢٥ الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ حيث إن هذا القانون سهل كثيراً من الموضوعات التقنية في إطار الإجراءات القضائية ولا سيما التوقيع والمستندات والكتابة الألكترونية التي اصبحت لها حجية قانونية في إطار تلكم الإجراءات، وكذلك في نص المادة (٦/ثانيا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٢٥، على أن"تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليه بواسطة عنوانه أو بريده الالكتروني..."[١].

يتضح لنا مما سبق ان ذلك يعد اساساً تشريعياً يمكن الاسترشاد اليه في عملية رقمنة اجراءات التحقيق على وفق ضوابط معينة لحين تعديل القوانين ذات العلاقة والنص عليها بصورة صريحة مواكبة للتطورات الحديثة في الإطار القضائي وتخلصاً من المساوئ المصاحبة للقضاء بصورته التقليدية، بالنظر لما تقدم ومن خلال قراءتنا للأساس التشريعي لنظام التقاضي الجزائي عن بعد في العراق سواء الدستوري والقانوني، وكذلك الضوابط الصادرة من مجلس القضاء الأعلى إذ اشرنا سلفا بعدم وجود نص دستوري او قانوني يشير اشارة مباشرة إلى التقاضي الجزائي عن بعد ، إذ كان الاعتماد بذلك على النصوص الدستورية التي كانت تشجع من العمل على ما هو جديد وحديث من كافة

[١] ينظر: المادة (٦/ثانيا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

الاتجاهات ومواكبة للتطور الإلكتروني الحديث، ولكون هذه النصوص تطرقت إلى استخدام الوسائل والوسائط الإلكترونية الحديثة التي من شأنها تلبية متطلبات هذا النظام بحيث يمكن الاعتماد عليها في استخدام نظام التقاضي الجزائي عن بعد كونه يمثل قمة التقدم والتطور في المؤسسة القضائية التي تعد صاحبة الكلمة الفصل في كافة المنازعات التي تحدث من ضمن اطار الدولة ولما لها أهمية في بسط سلطة الدولة وهيمنتها وسيطرتها على الداخل وكذلك علاقتها مع الدول الأخرى.

ثالثا– الضوابط الصادرة من مجلس القضاء الأعلى: يُعد مجلس القضاء الأعلى مرجعاً أساساً للمحاكم كافة في انحاء العراق، والأخيرة ملزمة بتطبيق ما تصدر عنه من ضوابط لا يمكن مخالفتها بأي شكلا من الأشكال، كون المجلس ممثلاً للسلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كما يمارس صلاحيات أخرى بموجب المادة (٩٠) من الدستور العراقي[١].

١- أطلق مجلس القضاء الأعلى ومن خلال التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي تم تطبيقه تدريجيا في محاكم بغداد والبصرة مشروع الدعوى المدنية الإلكترونية[٢]، وتم تزويد العراق بالأجهزة الإلكترونية الضرورية كما تم تدريب الكوادر القضائية والادارية والفنية العراقية، وكيفية التعامل مع تطور النظام الإلكتروني وذلك من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويعد هذا المشروع خطوة مفصلية في طريق وبخصوص تحديث اساليب عمل المحاكم العراقية وأجهزة القضاء الأخرى لابد من العمل بهذا المشروع الذي يعد خطوة مفصلية لذلك[٣]، ولقد أصدر مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد تقنية الفيديو (كونفرانس) التي تعد من الوسائل الإلكترونية الحديثة إذ وافق المجلس على اجراء الإدلاء بالشهادة عن بعد وذلك باستخدام التقنية المشار اليها أعلاه وقد رشح المجلس العمل بهذه التقنية لمحاكم الاستئناف في كل من المحافظات (نينوى – بابل – ذي قار – البصرة) وذلك مواكبة منه للتطور الإلكتروني الحاصل والذي يساهم في سرعة حسم القضايا وبعد اعتذار وزارة الدفاع على نقل وتأمين احضار المحكومين بقضايا الارهاب أو المصنفين كخطرين الذي يعد أحد الأسباب الجوهرية لغرض التحول إلى التقاضي الإلكتروني للحفاظ وحماية هؤلاء المجرمين، وإن الإجراءات المتخذة أثناء وبعد الإدلاء بالشهادة عن بعد والإجراءات القضائية التي تترتب على ذلك ما هي الا إجراءات لا تخالف المعايير الدولية المتبعة في الدول المتحضرة، وتتفق معها ويسعى الجميع لتضمينها في القوانين المحلية له، كما إن هذه الإجراءات تتفق في معظمها مع إجراءات متناوله في قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وكذلك القوانين العراقية العقابية وإنّ هذه الإجراءات لا بد من تناولها من قبل المشرع في حال تعديل القوانين او تشريع وإصدار قوانين جديدة كونها حاجة ملحه وماسة وضرورية

---

[١] ينظر: المادة (٩٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية: اولا– إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي)

[٢]مشروع اطلقه مجلس القضاء الاعلى لتتبع كافة اجراءات سير الدعوى المدنية من خلال الاعتماد على الاجهزة الالكترونية الحديثة وتم ذلك بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، مشار اليه في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى https://sic.iq/view تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٢.

[٣] عبد الواحد كاظم عبود الربيعي، الاتجاهات الحديثة للتقاضي الجزائي عن بعد لرجل الشرطة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠٢٥، ص٦٧ وما بعدها.

اقتضتها الظروف المختصة بالتحقيق[١]، وقد كانت محكمة استئناف نينوى ولأول مرة وباعتماد تقنية الفيديو كونفرانس وبتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ جلسة الكترونية مع المحكمة الجنائية المركزية لمقاطعة لشبونة في البرتغال وذلك لتدوين اقوال شهود دفاع لمتهمين متورطين بالعمل مع المجاميع الإرهابية في محافظة نينوى وتجري محاكمتهم في لشبونة كونهم هربوا إلى البرتغال بصفة لاجئين بعد عمليات تحرير المحافظة من المجاميع الارهابية فيها[٢].

٢- أصدر مجلس القضاء الأعلى بجلسته الرابعة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٤ توجيها باستخدام تقنية الفيديو كونفرانس لأخذ افادات المتهمين المودعين في السجون الإصلاحية والمطلوبين في قضايا أخرى منظورة من قبل المحاكم الجزائية خارج موقع السجن ، بعد إن كان ذلك مقتصرا على أخذ اقوال الشهود والمشتكين دون غيرها[٣]، وقد تم تعميم ذلك على كافة المحاكم التابعة إلى مجلس القضاء الأعلى بموجب كتابهم ذي العدد (٨٢) في ٥/٥/٢٠٢٤ والذي يمكن اعتبارها كأساس ومرجع إلى تلك المحاكم من أجل تطبيق تقنية الفيديو كونفرانس في المحاكم[٤]، واول من عمل وطبق ذلك التوجيه هو محكمة جنايات نينوى وبتاريخ ٩/٥/٢٠٢٤ جرت محاكمة وعبر تقنية الفيديو كونفرانس وبالتعاون مع محكمة جنايات الكرخ الأولى لغرض محاكمة متهمين، وقد اشرف عليها رؤساء الاستئناف المختصين، وقد جرت حالات تدوين اقوال المشتكين والشهود قد سبقت هذه المحاكمة وذلك بين المحاكم العراقية ومحاكم دول أخرى ، كما جرت في محكمة جنايات بابل محاكمة باستخدام تقنية الفيديو كونفرانس وذلك بتاريخ ٥/٦/٢٠٢٤ لمتهم يقضي محكوميته عن قضية أخرى في سجن الرصافة المركزي في بغداد، كما استخدمت محكمة جنايات صلاح الدين بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٤ إلى استخدام ذات التقنية لمتهم مودع في سجن الكرخ المركزي كما اجرت محكمة جنايات النجف الاشرف، وباستخدام تقنية الفيديو "كونفرانس" محاكمة لمتهم مودع في سجن الرصافة الثاني في بغداد، وغيرها من المحاكم الأخرى التي أخذت تعتمد على استخدام هذه التقنية وبتوفير الضمانات القانونية كافة وبحضور الادعاء العام والمحامي المنتدب، ويمكن مراجعة موقع مجلس القضاء الاعلى على شبكة الانترنت للاطلاع اكثر على ذلك[٥].

اما في مصر إذ طوّر فيها خلال السنوات الأخيرة منظومة رقمية متكاملة من المنصات والخدمات الإلكترونية الهدف منها رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية وتيسير نفاذ الاحكام تحقيقاً للعدالة من أبرز هذه المنصات منصة التقاضي الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية (ELEC) التي تتيح رفع الدعاوى الاقتصادية ومتابعتها وإيداع المستندات إلكترونيا، ويمكن الدخول إليها مباشرة، كما توفر بوابة وزارة العدل مجموعة من الخدمات الحكومية القضائية (الاستعلام عن موقف الدعوى سير الجلسات، إلخ) عبر نموذج الخدمات الإلكتروني الخاص بها، إضافة إلى ذلك، تجمع بوابة مصر الرقمية خدمات قضائية مركزية مثل إقامة دعوى مدنية والاستعلام عن بيانات الدعوى وربطها بأنظمة التسجيل الحكومي، وقد طورت كذلك منظومات للتقاضي عن بُعد وتحديد الحبس إلكترونيًا لربط قاعات المحاكم بوسائل الاتصال المرئي، وبعض هذه الخدمات

[١] الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى https://sic.iq/view تاريخ الزيارة (٢٣/١/٢٠٢٦).

[٢] الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى https://sic.iq/view تاريخ الزيارة (٢٦/١/٢٠٢٦).

[٣] الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى https://sic.iq/view تاريخ الزيارة (١/٢/٢٠٢٦).

[٤] كتاب مجلس القضاء الأعلى ذي العدد (٥٨٢ /ق/ا) في ٥/٥/٢٠٢٤.

[٥] الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى. https://sic.iq/view.٧٣٦٠٤ تاريخ الزيارة (٢٢/٢/٢٠٢٦).

تشترط تسجيل الدخول بحساب (محام مستخدم) أو المرور عبر بوابة مصر الرقمية لتفعيل بعض العمليات الحالة بين الضبطية[١].

يتضح لنا يخص التعليمات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى فإنّها إشارة، وبصورة مباشرة إلى بعض الإجراءات التي يمكن استخدامها والاستعانة بها في نظام رقمنة اجراءات التحقيق والمحاكمة، ولكن تدريجيا وحسب ما تم إصداره من تعليمات إذ كانت في بادئ الأمر مجرد اعتماد على تقديم الخدمات الإلكترونية فيما يخص الاستعلام وغيرها الخاصة بالدعوى والخدمات الإلكترونية الأخرى والتي بعدها تطورت وأصبحت بأخذ افادة الشاهد، والمشتكي باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة حتى تطور الامر وأصبح بإجراء محاكمة كاملة.

المبحث الثاني

اجراءات رقمنة مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية وضمانتها القانونية

يعد التحول الرقمي عنواناً بارزاً في مقياس تقدم الدول، وعلى اساس ذلك تبنت العديد من الدول رقمنة مؤسساتها مبتغية من ذلك سبيل الحداثة والتطور، ولعل مرفق القضاء ولإهميته كان من الواجب ان ينال نصيبه الكبير من هذا التقدم، لذا قامت المحاكم الجزائية العراقية المباشرة في سلوك رقمنة اجراءات التحقيق والمحاكمة متعكزة في ذلك الى الضوابط والتوجيهات الصادرة من مجلس القضاء الاعلى العراقي بوصفه الجهة الراعية والمشرفة على جميع المحاكم بإختلاف تخصصاتها، وهذا ما ينسجم ويتفق مع توجه الحكومة العراقية نحو حوكمة مرافقها العامة والخاصة، وتتضمن رقمنة مراحل التحقيق والمحاكمة الجزائية في التحول من الإجراءات الورقية إلى التقنية بهدف تنمية وتطوير السرعة والشفافية، فضلاً عن اهمية سرعة الاخبار عن الجرائم من خلال استقبال الشكاوى إلكترونياً، وايضاً تشمل عمليات التحقيق عبر الفيديو (المحادثة المرئية)، وإدارة ملفات القضايا رقمياً، مع تبادل المذكرات والتبليغات عبر منصات مجلس القضاء الأعلى. وسنقسم هذا المبحث على وفق مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

اجراءات رقمنة مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية

أفضت مستجدات عصر الرقمنة والتكنولوجيا وتوظيف الوسائل التقنية المستحدثةخاصه عند الكلام عن التحقيق عن بعدٌ إلى نتائج إيجابية وشكلت تحولا حضاريا في شتى المجالات، وكان من أهم هذه المجالات المجال القضائي وبالاخص شقهُ الاجرائي الجنائي ، ذلك إنَّ رقمنة إجراءات التحقيق والمحاكمة تشمل تطبيقات الرقمنة في التشريع الجنائي العراقي

الفرع الاول

رقمنة اجراءات التحقيق

مرحلة التحقيق اهم مراحل الدعوى الجزائية يجرى فيها عملية جمع الأدلة والمعلومات اللازمة لإثبات الجريمة وتحديد المتهمين، ومع التطور التقني المتمثل في ظهور أدوات وتقنيات جديدة تسهل وتعزز عمليات التحقيق اصبحَّ لازماً الاستعانة فيها لتحقيق التوازن القانون وضمان قوة الأدلة المقدمة للجريمة، فكما يومياً تتجدد الوسائل المستخدمة في

[١] د. ايمان محمد عادل العقدة، الشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٥، ص٤٥.

ارتكاب الجريمة لابدَّ ان يصاحب ذلك بل من اللازم ان يسبقها بخطة عمليات التجدد والتطور في الإدلة المستخدمة للكشف عن الجريمة وهذا يجب ان يستند الى النص القانوني[١]، وسنتناول هذا الفرع على النحو الآتي:

اولا – تقنيات التحقق من هوية المجرم: يتسم التعرف على هوية المتهم قدرًا هاماً من الاهتمام في جميع أنحاء العالم كحل جدير بالثقة لتحديد المجرمين، وتوفير الأمن والسلامة في المجتمعات فلا يتم استخدامه من قبل الحكومات أو قوات الشرطة فحسب، بل من قبل العديد من المنظمات الأخرى في مختلف المجالات من أجل منع الجريمة، فهذه التكنولوجيا لها فوائد عديدة مقارنة بالحلول الأخرى للقياسات الحيوية، ذلك أن العلوم الجنائية تقوم بدور فعال في الكشف عن الجناة والحد من الجريمة[٢]، كما تساهم بدور كبير في المقاربة العامة التي تتجه إلى تطبيقها برامج الوقاية، فاستخدام القياسات الحيوية بأنواعها المتعددة (بصمات الأصابع – ملامح الوجه – بصمة القزحية – حرارة الجسم – نمط المشية) تلعب دور بارز في الكشف عن الجناة والوقاية من الجريمة ومنع حدوثها، فمن تطبيقات قياسات ملامح الوجه الكشف عن التعبيرات الانفعالية للشخص[٣]، أضف إلى ذلك أن تقنية التعرف على الوجه قادرة على الكشف عن التنافر المعرفي والتنافر الانفعالي، وهما انفعالين يظهران على الشخص عندما يواجه هذا الشخص موقفا يتعارض مع أفكاره ومعتقداته، أو موقفا يتطلب منه التعبير عن انفعال يتعارض مع ما يشعر به، وبهذا تلعب هذه التقنية دورا فعالا ومهما في الوقاية من الجريمة[٤]، كما أن تطبيق تقنية AI للتعرف على الوجه يساعد بشكل فعال في الكشف عن الأفراد أو المجموعات التي تحتاج إلى مراقبة دقيقة، ويتم ذلك عادة لأسباب قانونية حيث يمكن لتقنية التعرف على الوجوه بالذكاء الاصطناعي التعرف على المجرمين في مسرح الجريمة، كما يمكنها أن تساعد أيضًا في التعرف على المجرمين الذين يتجولون بحرية، وذلك من خلال قيام هذه التقنية بتمكين الأجهزة الشرطية من مراقبة البيانات، والتعرف على الوجه عن طريق التقاط صورة أو مقطع فيديو للعنصر الإجرامي ثم تحليلها وتحديدها، فالعديد من وكالات إنفاذ القانون تستخدم تقنية التعرف على الوجه بالذكاء الاصطناعي للتعرف على المشتبه بهم من مختلف البيانات والمعلومات المتاحة لديهم، فتثبيت الكاميرات المجهزة بالذكاء الاصطناعي في نقاط استراتيجية على سبيل المثال تساهم بشكل كبير في التحقق من المجرمين أو الأفراد المتورطين في أنشطة غير قانونية أو في التعرف عليهم[٥]، اما عن تعقب المجرمين باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي فتمكن هذه التقنيات قوات الشرطة من تعقب المجرمين خصوصا في المناطق المزدحمة، فما عليهم فعله هو تغذية صورة مرتكب الجريمة في نظام المراقبة الذي يعمل بالذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال تشغيل الكاميرات التي تمسح جميع أنحاء المدينة، حيث تقوم الكاميرات بتحليل ومقارنة جميع الوجوه التي تكتشفها، الأمر الذى سوف يمكن ضباط الشرطة

---

[١] حازم الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ، ط١ ، دار الثقافة والنشر ، الأردن ، ٢٠١٠، ص٥٧.

[٢] اشرف محمود ، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر ، مجلة الشريعة والقانون الجزء الثالث العدد (٣٥) القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص٣١.

[٣] محمد فوزي إبراهيم محمد ، احمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية ، مجلة بنها للعلوم الإنسانية العدد (١)، الجزء (٢) ، مصر ، ٢٠٢٢ ، ص١٥١.

[٤] رشا احمد ، المحاكم الالكترونية الى اين ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد (٧٨) القاهرة ، ٢٠٢١، ص٣٢-٣٣.

[٥] اسعد منديل ، التقاضي عن بعد ، دراسة قانونية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة ، مجلد (٧) العدد (٢١) العراق، ٢٠١٤، ص١٠٣.

من الوصول إلى المكان المحدد والقبض على المجرم فتقنيات التعرف على الوجه تتميز بإمكانيات لا تصدق لمنع الجريمة[١].

فعلى الرغم من تعدد الجهود الدولية نحو تقنين هذه الخاصية، إلا أنه لا توجد تشريعات تنظم استخدامها، الأمر الذى يتسبب في فجوة تشريعية، تسمح بإساءة إستخدام تلك التقنية، لاسيما عند التقاط صور للمواطنين والحصول عليها دون علمهم أو موافقتهم.

ثانيا– قوة ثبوتية وسائل الإثبات الحديثة ودورها في تحقيق التكافؤ القانونية: رتبَّ التطور التقني ثورة حقيقية في مجال الإثبات الجنائي، إذ انتقلت الإجراءات الجزائية من الاعتماد على الأدلة التقليدية (كشهادة الشهود والاعتراف) إلى الأدلة العلمية والرقمية الدقيقة، وتتمتع وسائل الإثبات الحديثة بقوة ثبوتية عالية، وتقوم بدور كبير في تحقيق التكافؤ القانوني الجزائي بين سلطتي الاتهام وحق الدفاع، معززة مبادئ العدالة الناجزة، وقد أدى هذا التطور الى ظهور وسائل تقنية جديدة لإثبات الجرائم تعزز من تطبيق الرقمنة في الإطار الإجرائي، مما أدى إلى الاعتراف بالقيمة القانونية للأدلة المستندة إلى الوسائل العلمية في مرحلة التحقيق والمحاكمة، هذا التطور أدى إلى اعتماد بعض التشريعات الجنائية مبدأ رقمنة الإجراءات الجنائية[٢]، ويعترف المشرع بقيمة الأدلة الرقمية المستمدة من وسائل التقنية الحديثة، ويمنحها القيمة القانونية والحجية الثبوتية، وذلك وفقًا لأحكام القانون الذي يُمنح للأدلة الجنائية المادية القيمة والحجية اللازمة، وفقًا للإجراءات الجنائية وتعديلاتها، ويتم ذلك وفقًا لقواعد الإثبات المعترف بها من قبل الفقه والقضاء والقانون[٣]، ولما العراق في معزل عن المجتمع الدولي، لذا سعت إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الجرائم بصفة عامة، من أهم هذه الآليات الخطوات التشريعية التي اتخذها العراق، حيث أصدر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، فضلاً عن انضمامه الى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ الخاص بتصديق، مع العرض فإنه عند قبول الدليل الالكتروني كدليل إثبات، فإن تقييم قوته كدليل قانوني معتبر يكون من اختصاص قاضي الموضوع وتحت رقابة محكمة التمييز الاتحادية.

الفرع الثاني

رقمنة الشكوى الجزائية واجراءات حسمها

بداية لابدَّ من القول الى المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ أشارت الى أنَّ الدعوى الجزائية تُحرّك بشكوى شفاهية (شفوية) أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق، أو إلى المحقق أو إلى أي مسؤول في مركز الشرطة، أو إلى أيٍ من أعضاء الضبط القضائي، من قبل المتضرر بالجريمة، أو من يقوم مقامه قانوناً، أو من أي شخصٍ عَلِم بوقوعها، أو بإخبار يقدم إلى أيٍ من الجهات المختصة أعلاه من قبل الادعاء العام، وعليه فإنَّ عريضة

---

[١] يوسف عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٢٩.

[٢] احمد عبد الموجود ابو الحمد زكير، جريمة التزييف الاباحي العميق، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ١١، العدد٧، ٢٠٢٢، ص٢٢٣٣ وما بعدها.

[٣] خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني لإنظمة الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٢، ص٦٧.

الدعوى يجب أن تقام أمام الجهات المذكورة اعلاه وتوقع من قبل القاضي، ومن ثمَّ لا يوجد ما يفيد على أنهُ يشكل أساس قانوني لإقامة الدعوى وتسجيلها بصورة رقمية.

وبعد قبول الشكوى الجزائية ودفع الرسوم عليها أو الأعفاء من دفع الرسوم يعين موعداً للمرافعة، ومن ثمَّ تقرر المحكمة تبليغ اطراف الشكوى، ولا يوجد باب في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي سالف الذكر ينظم عملية التبليغ الالكتروني الا انه من الممكن التعكز لبعض المواد واعتبارها اساساً غير مباشر، ومثالها المادة (٦/ثانيا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٢٥ التي أشارت الى أن" تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليه بواسطة عنوانه أو بريده الالكتروني"[١]، كما تضمن المادة (١٦) من ذات النظام على انه"تنشر قرارات المحكمة التي تقضي بعدم دستورية القوانين والأنظمة والقرارات الأخرى التي ترتئي المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للمحكمة"، كما تضمنت المادة (٢٠) على انه"يستخدم الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة للإتصال بالسلطات والهيئات واطراف الدعاوى أو اصحاب الطلبات والاعلان عن جداول جلسات المحكمة ومواعيد اصدار احكامها وقراراتها ونشرها وتغطية مختلف نشاطات المحكمة ونشر الثقافة الدستورية".

ومن خلال استقراء هذه النصوص ،**تذهب الباحثة الى** أنَّ المشرع العراقي قد اتجه نحو اقرار استعمال الوسائل التكنولوجية في إجراءات التبليغ القضائي، وهو اتجاه لايثير شكاً في مشروعيته في ضوء التنظيم القانوني القائم .ومن ما تقدم نؤيد توافر الأساس القانوني في رقمنة التبليغات مع اهمية توسع المشرع العراقي نحو ضرورة وضع تنظيم قانوني مفصل لهذا الموضوع يبين آليات إجراء التبليغ من حيث كيفيته وحالاته واوقات اجراءه.

امابالنسبة لإجراءات الفصل في الدعوى عبر وسائل الرقمنة ,فقد نظم المشرع العراقي بموجب قانون أصول المحاكماتُ الجزائيةُ العراقي مواضيع نظام حضور الخصوم وغيابهم، ونظام الجلسة وسماع الدعوى، والدفوع، والأحكام وبالرجوع الى أحكام القانون وتحليل نصوصه على نحو مفصل،يتبين انها خلت من نصوص صريحة تنظم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة او تجيز أجراء المرافعات باستخدام وسائل الرقمنة ، ويرى بعض الفقهاء إنَّ إجراء ما يعرف بالمرافعات عن بعد امراً ممكناً كونه يحقق الحضور الإلكتروني مقام الحضور الشخصي وقد حقق العديد من التسهيلات منها سير الإجراءات القضائية لفائدة المتقاضين، والحد من المخاطر الامنية الخاصة بنقل الشهود والموقوفين(١)، وأن مجلس القضاء الأعلى العراقي يدعم فكرة التطوير القضائي عبر استعمال وسائل التكنلوجيا، وقد تضاعفت جهود المجلس خصوصاً بعد تعرض العالم لجائحة كورونا، وقد أدت هذه الجهود إلى الوقوف على احراز خطوات مهمة قد ذللت كثيراً من الجهد والوقت للمواطنين إذ باستطاعتهم الحصول على كثير من الخدمات التي تقدمها المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعلى بطريقة إلكترونية تكاد تكون ميسرة للجميع وخير مثال على ذلك ما تقدمه بوابة القضاء العراقي الإلكترونية [٢].

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لرقمنة مرحلتي التحقيق والمحاكمة

[١] ينظر: المادة (٦/ثانيا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

[٢] فهيم عبد الاله الشايع، دور وسائل التكنولوجيا في تطوير العمل القضائي –دراسة في التشريعات العراقية –بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد٨، العدد١، ٢٠٢٣، ص٩٥.

تستلزم عملية رقمنة مرحلة التحقيق والمحاكمة توافر ضمانات قانونية هامة لضمان اجراء محاكمة عادلة، ولعلَّ أهم تلكم الضمانات هي حماية الخصوصية والبيانات الحساسة، وضمان وكذلك الحق في الدفاع وتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، وفضلاً عن تأمين صحة الدليل الرقمي، والمساواة بين الأطراف، مع عدم إغفال اهمية التوازن في الإجراءات الجزائية بين سرعة التقاضي وحماية حقوق الإنسان من التعسف الرقمي وبما يؤثر على دقة الاحكام الجزائية، وسنتولى بيان اهم تلكم الضمانات وعلى وفق الآتي:

الفرع الاول– حق الدفاع وحضور المتهم: رغم المزايا التي تصاحبها عملية استخدام الرقمنة في التقاضي الجزائي وما يرتبه من تقليص في مدة التقاضي وتسريعاً للإجراءات، الإ أنه قد يؤثر على حق المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال تقييده في الإدلاء بأقواله وتقديم الحجج والأسانيد ودفع التهم المنسوبة إليه خاصة اذا كان لا يتقن استخدام التكنولوجيا الحديثة، كما تغيب لغة الجسد التي تعطي دلالات أكثر دقة على شخصية المتهم، وإن اعتماد الوسائل الالكترونية المرئية في الاستجواب والمحاكمة وإن كان يسهل تسريع الفصل في القضايا، إلا أنه قد يثير مخاوف بشأن حق المتهم في الدفاع عن نفسه، فالتواصل المباشر والخلوة المفترضة بين المتهم ومحاميه قد يصبح محدودًا، كما أن مبدأ المواجهة بين الأطراف قد يتأثر سلبًا إذا لم تُوفر تقنيات تسمح بالتفاعل الحقيقي داخل الجلسة، وهذا يفرض على المشرع والقضاء وضع بروتوكولات صارمة تضمن ممارسة المتهم لحقوقه كاملة حتى في ظل المحاكمة الرقمية[١].

مع العرض فإن حق الدفاع يشكل ضمانا حيويًا لتمكين المتهم من ممارسة حقوقه كاملة أمام القضاء الرقمي، بما يحافظ على جوهر المحاكمة العادلة ويمنع تحول التكنولوجيا من وسيلة لتسريع العدالة إلى أداة لإقصاء المتهم على حساب أطراف الدعوى الآخرين، كما ان عملية احضار المتهم الى المحاكمات المرئية احضاراً عبر تقنية الفيديو بعد التيقن من هويته امراً هاماً ولا سيما إذا كان المتهم خطيراً المر الذي يصبغ على اجراءات حسم الدعوى الجزائية حماية هامة وسرعة في الإنجاز وصولاً الى الاصدار النهائي للحكم في طور القضية المعروضة.

الفرع الثاني– مبدأ العلنية: ان المحاكمة العادلة لا تتحقق إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة امام عامة الناس من اجل ممارسة رقابة شعبية على القاضي، وانما تتحقق عن طريق فتح مجال حضور المحاكمة أمام الجمهور، ويعد هذا المبدأ واحداً من بين المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية والذي قررته المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي تضمنت الى" أنَّ جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية"[٢]،وتكريساً لمبدا العلانية ،بوصفه احدُافضل المرتكزات الدوليةُللمحاكمات العادلة ، فقد حرصت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالنص عليه ، فيلحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد أكد في المادة (١٠) والمادة (١١) على وجوب أن يحاكم المتهم علنا ، وبينت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ في المادة (٦/١) "لكل شخص الحق في أن ينظر في قضيته بشكل عادل وعلني" ، وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ نصا يضمن علانية المحاكمة ، إذ قضت المادة (١٤/١)"الجميع متساوون أمام المحاكم

[١] عبد الواحد كاظم عبود الربيعي، مرجع سابق، ص١٢٢ وما بعدها.

[٢] د. ايمان محمد عادل العقدة، التقاضي الجنائي في ضوء استخدام تقنية الاتصال عن بعد – دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٥، ص٣٤.

والقضاء ولكل شخص الحق في أن يجري الاستماع الى قضيته بشكل عادل وعلنا أمام محكمة مختصة... "، وأكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ في المادة (٥٧٨) على أن " تكون الإجراءات الجزائية علنية ... "، أما موقف القضاء الدولي الجنائي من هذه الضمانة ، فبالنسبة إلى موقف محكمتي يوغسلافيا ورواندا فأنهما قد تضمنتا نصا يؤكد على علانية المحاكمة ، فقد أشارت القاعدة (٧٨) من قواعد محكمة يوغسلافيا الى أن" جميع الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية ... يجب أن تكون علنية ..." ، وبذات النهج سارت محكمة رواندا في القاعدة (٧٨) من قواعد الإجراءات في المحكمة، وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على علنية المحاكمة إذ نصت المادة (٧٦٤) "تعقد المحاكمة في جلسات علنية ..."، وجاء أيضا في المادة ٦٧/١ "عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ... "

ومن ثمَّ فإن الاعتماد على رقمنة المحاكمات لا يتعارض من علنية الجلسات، وبالإمكان استخدام العلنية في قاعة الجلسات باستعمال أجهزة مرئية مما يمكن الجمهور والصحافة من متابعتها، من ثمَّ من الناحية التطبيقة أصبح هذا الاشكال لا يعيق المحاكمة العادلة، إذ يمكن يتم تحقيق العلنية بتمكين الجمهور من متابعة المحاكمة عبر وسائل الربط الحديثة (الصوت والصورة)، إذ يتم ربط المتهم من مكان توقيفه بقاعة المحكمة، مما يعد بمثابة حضور فعلي.[١].

ونلاحظ من كل ماتقدم أن مبدأ علنية المحاكمات من اهم ضمانات التي يتمع بها المتهم لان العلانية هي سلاح ذو حدين من جانب يكون الجمهور مطلع على كافة الاجراءات القضائية التي تقوم بها السلطة المختصة ومن جانب اخر قد تكون المحاكمة سرية لضمان سمعة المتهم هذا مطبق بالواقع المادي ،اما الجانب الافتراضي فتكون العلانية امر لازم وضروري لاتاحة الفرصة لاطلاع على المرافعة لاكبر عدد من الجمهور لمساحة الجانب الافتراضي على عكس الجانب الواقعي وهذة من ايجابيات تطبيق الرقمنة في المرافعة .

الفرع الثالث– شفاهية المرافعات: تعتبر شفاهية المرافعات في التحقيق و المحاكمة الجزائية ركيزة أساسية وهامة لضمان حقوق الدفاع والعلنية، حتى في ظل استخدام الرقمنة في إطار الاجراءات المذكورة آنفا، فالرقمنة في تلك الإجراءات تعني إجراء المحادثة المرئية والصوتية بين أطراف الدعوى (القاضي، المتهم، الدفاع، الشهود) عبر شبكات اتصال مؤمنة، ويشكل هذا المبدأ أداة فعّالة تهم في إظهار الحقيقة لإطراف الدعوى وهيَّ من الركائز الأساسية لضمان المحاكمة العادلة، إذ تكفل حضور الأطراف ومواجهة الحجج بشكل علني ومباشر، ويترتب عليها أنه لا يمكن لجلسة الحكم أن تستند في حكمها لأي دليل لم يتم طرحه للمناقشة أمامها اذ يتطلب احترام هذا الحق والضمانة الهامة من المحاكمة العادلة توفير عدد من المقتضيات التي تؤكد هذا الحق وتحافظ عليه وتمكن من أدائه، وفي إطار القضاء الإلكتروني[٢]، إذ أوجد المشرع اليات تقنية مثل رقمنة جلسات المحاكمة، التي تحافظ على الطابع الشفوي للمرافعة إذ يمكن للمتقاضين والإدعاء العام عرض دفوعهم شفويا والتفاعل في الزمن الحقيقي، غير أن هذا النمط يطرح تحديات تقنية، منها ضمان وضوح

[١] د. زياد ابراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية الكونفرانس كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد بين التأصيل والتفعيل،ط١، دار الفتح، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٧٨.

[٢] د. علي محمد سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والاجنبية والعربية، ط١، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،مصر ، ٢٠٢٠، ص٥٨.

التواصل والتأكد من هوية المشاركين، وتفادي أي إخلال بمبدأ العلنية، ومن ثمَّ فإن شفوية المرافعات في القضاء الإلكتروني تستلزم موازنة دقيقة بين متطلبات النجاعة والسرعة من جهة واحترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، وهذا ما سعى اليه مجلس القضاء العراقي العديد من البيانات الصادرة له في هذا الشأن[١].

الفرع الرابع – مبدأ المساواة في اللجوء إلى الرقمنة: تعد المساواة في اللجوء إلى الرقمنة من أبرز التحديات التي يثيرها التحول نحو التقاضي الإلكتروني، ومن المبادئ الجوهرية لضمان المحاكمة العادلة، إذ نصت المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على أنه"العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي"، وهو ما يفرض على السلطة القضائية ضمان وصول جميع المتقاضين إلى الخدمات القضائية دون تمييز أو عوائق، كما يكفل القانون الدولي حقوق الإنسان هذا المبدأ، إذ تنص المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في الوصول إلى محكمة مختصة للفصل في قضيته ضمن فترة زمنية معقولة دون تمييز على أساس الجنس أو المكان أو الوضع الاجتماعي، ونلاحظ ان المقصود منه هو ان يتمتع جميع الاشخاص باجراءات التقاضي الالكتروني بدون تمييز مادي او فني مع ضرورة تبسيط الاجراءات وسهولة الوصول اليها من قبل الجميع ووضع خطط بديلة في حالة عدم توفر تلك التقنيات لدى فئات معينة قد تعاني نقص في الخبرات التقنية والمادية بشكل عام ومعالجة حالة الاشخاص ذوي الهمم والاعاقة .

يتضح مما سبق أن الرقمنة قد أثبتت فعاليتها في تسريع الإجراءات الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وأسهمت في تقليص أجال التقاضي وضمان عدالة أكثر مرونة، غير أن هذه الفعالية تبقى مهددة بعدد من التحديات التقنية والحقوقية التي ينبغي معالجتها بحذر فالتوازن بين السرعة والشرعية يمثل الرهان الحقيقي للعدالة الرقمية ولا يمكن تحقيقه إلا من خلال الاستثمار في البنية التحتية، وتدعيم التشريعات الخاصة بحماية المعطيات، وضمان احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

الفرع الخامس– السقوف الزمنية في اطار تطبيق الرقمنة في اجراءات التحقيق والمحاكمة: من المعلوم ان هنالك سقوفا زمنية في اطار اجراءات التحقيق والمحاكمة التقليديةوالتي نظمتها تعليمات السقوف الزمنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ والتي صدرت بالأستناد الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٩) في ٣١ / ٨/ ١٩٨٧ والتي ضمنت الزام المحاكم كافة بمراعاة السقوف الزمنية لحسم تلك الدعاوى وعلى القضاء اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تجاوزها[٢]، كما تضمنت التعليمات المذكورة وجوب حسم الدعاوى الخاصة بالمخالفات خلال (٣٠) يوما والجنح خلال (٦٠) يوما، والجنايات خلال (٩٠) يوما[٣]، والسؤال الجوهري في هذا الصدد عمَّا من اللازم أو الواجب تطبيق تلك السقوف عند رقمنة اجراءات التحقيق والمحاكمة من عدمه؟ ونرى في هذا الصدد انه **من الواجب جداً** تطبيق السقوف الزمنية على رقمنة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية، بل إن الرقمنة تعتبر أداة هامة تعزز الالتزام بهذه المدد وتسرع من إجراءات حسم الدعاوى،

[١] عبد الواحد كاظم عبود الربيعي، مرجع سابق، ص٨٣.

[٢] ينظر المادة الاولى من تعليمات السقوف الزمنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٧.

[٣] ينظر المادة الثانية من تعليمات السقوف الزمنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٧.

يهدف دمج التقنيات الحديثة إلى رقمنة كافة المراحل، بدءاً من الشكوى الإلكترونية والتحقيق (المحاكاة المرئية) وصولاً إلى المحاكمة، مما يساعد على تجاوز أزمة تراكم الملفات، مع لزوم تعديل المدد المذكورة اعلاه بمدد **إلكترونية اقل اختصاراً** تتيحها الأنظمة الرقمية (مثل منصات المحاكمة عن بعد) إدراج سقوف زمنية تلقائية لكل إجراء، كأقصى مدة للتحقيق في المخالفات (١٠)ايام أو الجنح (٣٠) أو الجنايات (٤٠) يوم، وفي ذلك تسريعاً للإجراءات، وتقليصاً في آجال التحقيق والمحاكمة، والحد من البيروقراطية، كما تضمن الرقمنة سرعة حسم القضايا عبر تبادل الملفات والتبليغات إلكترونياً، مما يلغي فترات الانتظار التقليدية، فضلاً عن ذلك تساعد المنصات الرقمية في متابعة أداء المحققين والقضاة لضمان الالتزام بالسقوف الزمنية القانونية

الخاتمة

بعد أن أتممنا بحثنا الموسوم (اثر الرقمنة على اجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية في العراق (تحديات وافاق التطوير التشريعي) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنتولى بيانها في ضوء الآتي.

اولا- الاستنتاجات

١- أن التجربة العراقية في مجال رقمنة إجراءات الدعوى الجنائية هي تجربة ما زالت في مهدها، تمحورت في العديد من الضوابط والتوجيهات الصادرة من مجلس القضاء الاعلى الهادفة الى توجيه المحاكم الجزائية على تعميم نظام الرقمنة في منظومة إجراءات الدعوى الجزائية .

٢- ان القوانين العراقية تبنَّت رقمنة اجراءات التحقيق والمحاكمة في عدداً من النصوص القانونية، منها في إطار التبليغ الألكتروني، حيث وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائيّة العراقي، لاحظنا أنَّ المشرِّع العراقي أجاز وبالنصّ الصريح تقديم الشكوى العامّة بصورة تحريريّة أو شفويّة، ولم يحدّد شكلاً محدّداً بالذات لتقديمها، ممّا يعني جواز تقديمها حتّى إلكترونيّاً، والشيء نفسه ينطبق أيضاً على الإخبار باعتبار أنَّه لم يحدّد له شكلاً معيّناً في تقديمه، ومسلك المشرِّع العراقي هذا يُعدّ مسلكاً محموداً؛ كونه يتّفق مع الغاية الرئيسة التي تبتغيها المحاكم من خلال رقمنة اجراءاتها تحقيقاً لمقتضيات العدالة الناجزة.

٣- إن الانتقال إلى العدالة الجزائية الرقمية يُبرز تحديات تتمثل في التفاوت في إمكانية النفاذ إلى المنصات الإلكترونية والخدمات الرقمية بين مختلف اطراف الدعوى الجزائية وغيرهم سواء بسبب التباين في البنية التحتية للاتصال بالإنترنت أو نقص الوعي الرقمي لدى بعض المتقاضين أو المحامين، ومن ثم فإن التوجه نحو هذه الرقمنة تتطلب توافر تدابير تنظيمية وضمانات عملية، مثل إنشاء مراكز دعم تقني داخل المحاكم

وتوفير التكوين المستمر للقضاة والمحامين، وضمان إمكانية النفاذ إلى الأجهزة والإنترنت بأسعار عادلة، حتى يتحقق ضمانات اللجوء إلى العدالة.

٤- ادت رقمنة اجراءات التحقيق والمحاكمة في العديد من الدول الى تحسينات جوهرية في جميع مراحل الدعوى الجزائية بدءاً من جمع الأدلة وتحليلها، مروراً بالتحقيقات والمحاكمات، وصولاً الى تنفيذ الأحكام مما ساهم في تحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر دقة.

٥- إنَّ تبني مجلس القضاء الأعلى استعمال وسائل التكنلوجيا في تطوير العمل القضائي خطوة مهمة لا يمكن إنكار دورها لما لها من آثار متعددة، إلَّا أنَّ حساسية مهنة العمل القضائي ودقة إجراءاتها لمناقشة وتحديد رغبتنا في اختصار الوقت والجهد على المتقاضيين مع مراعاة عدم المساس بصحة.

٦- أدى تطبيق الرقمنة في تلك المراحل الى مساعدة ألاشخاص الذين يعملون في سوح القضاء، بهدف تسهيل وتنفيذ العمل الاجرائي ويؤدي ذلك الى كفالة تحقيق ضمانات التقاضي في ظل وجود حماية جزائية لتلك الاجراءات وبما يتوافق مع القواعد والمبادئ العامة التي حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لوسائل الرقمنة.

٧- تحقق رقمنة اجراءات التحقيق والمحاكمة تبسيط إجراءات التقاضي، عن طريق تفادى الحضور الجسدي المادي إلى حضور افتراضي، ومن ثمَّ التحكم في الوقت الإجرائي لسير المرافعات، بما يحقق انسيابية في تتبع مسار القضايا، كما تؤدي رقمنة في اطار القضاء الجزائي الى أرشفة القضايا وتصنيفها إلكترونيا ويسهل ذلك تنوير القاضي بالسوابق القضائية والتسبيب المناسب لها، بما يسهم في سرعة إصدار الأحكام وتعليلها تعليلا جيدا وعدم وجود تفاوت كبير في الأحكام التي تصدر من المحكمة في القضايا المتشابهة.

٨- ان مواكبة التطور التقني يستلزم وجود نظام رقمي يسهل عملية تحريك الدعوى الجزائية بصورة تقنية ومحكمة تعمل على تطبيق اجراءات التقاضي بما يتوافق مع مواكبة التطورات التي تحدث على المستوى الدولي.

ثانيا- المقترحات:

١- نوصي بإجراء تنظيم قانوني خاص يقترح من قبل مجلس القضاء الأعلى يختص ببيان أطر استعمال وسائل التكنلوجيا في تطوير العمل القضائي ولا سيما عمليات (تنظيم إجراءات رفع الدعوى ودفع الرسوم بصيغة الكترونية، وتنظيم إجراءات التبليغ التقني، وإجراءات الاستماع إلى الشهود الافتراضية)، وصولاً الى اصدار الحكم الرقمي في اطار المحاكم الجزائية، مع عدم اغفال عملية الطعن بالاحكام بصيغة الكترونية وصولاً للرقمنة التامة للمحاكمات الجزائية.

٢- توسيع استخدام رقمنة اجراءات التحقيق والمحاكمة في كل الجرائم مع تحديد شروط استخدامها تحديداً كافياً دقيقاً على نحو يلبي الغرض المطلوب وتحقيق المحاكمة الجزائية العادلة، مع توفير الضمانات القانونية الكافية للمتهم في الاستعانة بمحامٍ حاضراً الى جانبه في مكان تواجده حسب نص المادة (١٤٤)جزائيه.

٣- تستدعي عمليّة حفظ الأدلّة في إطار المحاكمات الجزائية الافتراضية لزوم قيام الخبير بعرض الأدلّة في المحكمة أو على جهات التحقيق، ومثل هذا الأمر يجعل عمل الخبير يستمرّ لمرحلة المحاكمة، وأحياناً يتطلّب منه ذلك القيام بعمله لمرحلة ما بعد المحاكمة، كما هو الشأن حال عرض الدليل المقدّم إلى محكمة الموضوع أمام جهة قضائيّة أعلى كالاستئناف أو

التمييز (في حالة اختصاصها بالموضوع – الطعن مرّتين)، ودرءاً للمشكلات التي يمكن أنْ تنجم عن حفظ الأدلّة في العالم الرقمي، نقترح على المحاكم ميكنة إدارتها رقميّاً، بحيث يتمّ تسليم الأدلّة إلى إدارة متخصّصة تتولّى بدورها حفظ الأدلّة في العالم الرقمي لعرضها على القضاء كلّما تطلب الأمر ذلك.

٤- نوصي المشرع العراقي بتنظيم عملية رقمنة التحقيق في اطار قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وبما يتضمن تسهيل مهمة التحقيق، وكذلك تسهيل المهمة و للقاضي للمدعي والشاهد والمتهم ، وعليه نقترح تعديل نص المادة(١٢٨)جزائية "يجوز للقاضي او بناء على طلب المتهمين ان يتم توثيق الافادة بالوسائل السمعية والبصرية وتوضع مع المحضر الورقي .

٥- نوصي مجلس القضاء الإعلى بإعداد قضاة متخصصون في التعامل مع الأدلة ذات الطابع التقني في الجرائم التي تتطلب الأستفادة من تلكم الأدلة في المحاكمات الجزائية ومواكبة للتطور التقني المتسارع.

٦- نوصي بتأطير الرقمنة في إطار المحاكم الجزائية بنصوص تشريعية تسهم في تطوير الأداء الرقمي لكافة العاملين بمنظومة العدالة الجزائية من خلال تعميم واعتماد التوقيع الإلكتروني حتى تتحقق الانسيابية في تداول المقررات القضائية ومختلف الوثائق الأخرى بكل يسر وسهولة، وبالتالي تحقيق النجاعة المرجوة، وعليه نقترح تعديل المادة (١٣١)جزائية الخاصة بقرار الاحالة والابتعاد عن الكتابة اليدوية واعتماد التوقيع التقني.

٧- نوصي بتطبيق المحكمة الجزائية الرقمية وإدخالها في سوح القضاء مع إنشاء قاعدة بيانات قضائية رقمية من خلال تطبيقات الأتمتة تتضمن تنظيم الهيكل العملي والإداري والإجرائي للمحكمة الرقمية، وبما يسهم في السرعة بحماية أكبر للدعاوى الجزائية الإلكترونية من خطر الاختراق حفاظا على سرية المعلومات والمعاملات القضائية من جهة أخرى.

٩- نقترح الزام مزود خدمة الانترنيت بمساعدة الجهات المختصةً في الكشف عن الجرائم ولا سيما مديرية مكافحة الجريمة الألكترونية عن طريق التوصل الى موقع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تتم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي والحد منها وبخلافه يكون شريكاً في ارتكاب الجريمة، مع الإقرار اعفائه عند تقديمه ما يساعد في كشف تلك الجرائم، وفي ذلك تبني واضح وصريح للرقمنة في إجراءات التحقيق.

١٠- من المعلوم أن وفقا للإطار التقليدي لا يجوز إجراء التفتيش الا في حالتين الأولى رضا حائز المنزل أو زوجته في حال غيابه وهذا الرضا يجب أن يكون تحريرياً أو في حالة وجود إذن قضائي، اما في إطار رقمنة اجراءات التحقيق والمحاكمة وما يقتضيه ذلك من سرعة الحفاظ على أدلة الجريمة، فنقترح ان يكون هنالكَّ جوازاً في ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها وسندنا في ذلكَّ أنَّ القوانين الإجرائيّة عندما تنصّ على إصدار الإذن بضبط أيّ شيء، فإنَّ ذلك يقتضي تفسيره بحيث يشمل بيانات الحاسوب المحسوسة وغير المحسوسة، كما أنَّ تفتيش الحاسوب الآلي لا بد أنْ يشمل (المواد المعالجة عن طريق الحاسوب الآلي أو بيانات الحاسوب الآلي)، بحيث تصبح الغاية الجديدة مِن التفتيش بعد التطوّر التقني الذي حدث بسبب ثورة الاتصالات عن بعد، تتركّز في البحث عن الأدلّة المادّية أو أيّ مادة معالجة بواسطة الحاسوب من أجل التوصّل إلى كلُ ما يفيد في كشف الحقيقة مِن خيوط وآثار غير قابلة للضبط كمشاهدة البيانات المخزّنة داخل الجهاز، والتي تكون ظاهرة ومرتّبة على الشاشة.

قائمة المصادر و المراجع

اولا– الكتب القانونية

١. ايمان محمد عادل العقدة، التقاضي الجنائي في ضوء استخدام تقنية الاتصال عن بعد – دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٥.
٢. ايمان محمد عادل العقدة، الشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٥.
٣. حازم الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ، ط١ ، دار الثقافة والنشر، الأردن ، ٢٠١٠.
٤. خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني لإنظمة الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٢.
٥. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.
٦. زياد ابراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية الكونفرانس كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد بين التأصيل والتفعيل،ط١، دار الفتح، الاسكندرية، ٢٠٢١.
٧. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية (Video conference)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨. علي محمد سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والاجنبية والعربية، ط١، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،مصر ، ٢٠٢٠.

ثانيا– الرسائل والاطاريح الجامعية

١. عبد الواحد كاظم عبود الربيعي، الاتجاهات الحديثة للتقاضي الجزائي عن بعد لرجل الشرطة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠٢٥.
٢. يوسف عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، ٢٠١٢.

ثالثا– **المجلات القانونية**

١. احمد عبد الموجود ابو الحمد زكير، جريمة التزييف الاباحي العميق، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ١١، العدد٧، ٢٠٢٢.
٢. اسعد منديل ، التقاضي عن بعد ، دراسة قانونية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة ، مجلد (٧) العدد (٢١) العراق، ٢٠١٤.
٣. اشرف محمود ، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون الجزء الثالث العدد (٣٥) القاهرة ، ٢٠٢٠.
٤. حيدر الشمري، مدى انعكاس التطور التكنولوجي على واقع عمل القضاء المدني العراقي، مجلة دراسات البصرة، ملحق خاص (٢) العدد (٤٤) ، ٢٠٢٢.
٥. رشا احمد ، المحاكم الالكترونية الى اين ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد (٧٨) القاهرة ، ٢٠٢١.
٦. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference، مقال منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٤٢، العدد ١ سنة ٢٠١٥.
٧. عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد (١١١٢ –٩٧٥١)، ٢٠١٨.
٨. محمد فوزي إبراهيم محمد ، احمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية ، مجلة بنها للعلوم الإنسانية العدد (١)، الجزء (٢) ، مصر ، ٢٠٢٢ .

٩. فهيم عبد الاله الشايع، دور وسائل التكنولوجيا في تطوير العمل القضائي –دراسة في التشريعات العراقية –بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد٨، العدد١، ٢٠٢٣.

١٠. هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة بابل، المجلد٨، العدد١، ٢٠١٦.

رابعا– الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية

- **القوانين**

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢. قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٣. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

٤. تعليمات السقوف الزمنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٧

- **الاتفاقيات الدولية**

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

٣. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عام ٢٠١٠.

٤. نظام روما الأساسي هو المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية(ICC) ، اعتُمد في ١٧ يوليو ١٩٩٨ ودخل حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢.

خامسا– المواقع الرسمية

١. الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى https://sic.iq/view تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/١/٢٣).

سادسا– الكتب الرسمية

١– كتاب مجلس القضاء الأعلى ذي العدد (٥٨٢ /ق/ا) في ٥/٥/٢٠٢٤.